

آيات الطلاق قبل المسيس
وفقهها

اعداد

الأستاذ الدكتور

محمد حسين قنديل

وكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهور

ورئيس قسم الفقه المقارن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،
والمبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم -
أجمعين .

وبعد ***

فهذه دراسة جديدة في آيات الأحكام أقدمها لقراء الفقه الاسلامي
والمهتمين بالأحكام الفقهية ، ومكتبة الفقه الاسلامي .

وكان سبب هذه الدراسة سؤالاً وجهه لي أحد المهتمين بالدراسات
الفقهية ، وكان نص السؤال ! حكم المرأة ان طلقت قبل الدخول ولم يسم
لها مهراً فهل لها متعة أم لا ؟

وقبل الجواب رجعت الى القرآن الكريم وتصفححت آيات سورة
البقرة وسورة الأحزاب ، فوجدت أحكام الطلاق قبل المسيس فأثرت أن
أكتب في أحكام الطلاق قبل المسيس . وجعلت عنوان البحث : « آيات
الطلاق قبل المسيس وفقهها » . وقسمت خطة البحث ابي مقدمة وثلاثة
مباحث وفهرسين أحدهما للمراجع والآخر للموضوعات .

تكلمت في المقدمة عن أهمية الموضوع وخطة البحث .

وخصصت المبحث الأول لآيتي سورة البقرة ، فبينت الألفاظ وأوجه
القراءات ، وسبب النزول ، وأوجه الاعراب ، والأوجه البلاغية والجمالية
في النص ، وحكمة النص ، ومعناه العام .

وتكلمت في المبحث الثاني عن آية الأحزاب من ناحية اللغة والمعنى ،
وحكسة التشريع وعلاقة آية البقرة بآية الأحزاب •

وخصصت المبحث الثالث للأحكام الفقهية التي وردت في النصوص
القرآنية •

وفي الختام أقرر أن أسلوب هذه الدراسة جديد في طريقة عرضه
ومنهجه •

وأسأل الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم آمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

دمنهور في ١/١/١٩٩٨ م

المؤلف

هذه الدراسة هي نتاج من جهد الباحث في فهم آية الأحزاب من
نواحي اللغة والتشريع والفقهية ، حيث سعى إلى فهم
معناها الحقيقي ونطاق تطبيقها ، وكذلك إلى فهم
علاقتها بالآية البقرة ، وذلك من خلال دراسة
النصوص القرآنية التي وردت في آية الأحزاب وآية
البقرة ، وذلك من خلال دراسة النصوص القرآنية
والفقهاء الذين تناولوا هذه الآيات ، وذلك من
أجل فهم آياتها الحقيقية ونطاق تطبيقها ، وذلك
من خلال دراسة النصوص القرآنية والفقهية ، وذلك
من أجل فهم آياتها الحقيقية ونطاق تطبيقها ، وذلك
من خلال دراسة النصوص القرآنية والفقهية ، وذلك

من أجل فهم آياتها الحقيقية ونطاق تطبيقها ، وذلك
من خلال دراسة النصوص القرآنية والفقهية ، وذلك
من أجل فهم آياتها الحقيقية ونطاق تطبيقها ، وذلك
من خلال دراسة النصوص القرآنية والفقهية ، وذلك

آيات الطلاق قبل الميسر وفقهها

قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ﴾ * وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير ﴿ *

[الآياتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من البقرة]

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ *

[الأحزاب ٤٩]

* * * * *

هذا الحديث يدل على أن العدة للمرأة المطلقة هي ما كان لها في النكاح الأول من قبل الطلاق.

وهذا هو الأصل في العدة للمرأة المطلقة وهو ما كان لها في النكاح الأول من قبل الطلاق.

وهذا هو الأصل في العدة للمرأة المطلقة وهو ما كان لها في النكاح الأول من قبل الطلاق.

المبحث الأول

فى آيتى البقرة

المطلب الأول

فى معانى المفردات

لا جناح : لا ائتم ولا تبعة عليكم ، والمراد لا شىء عليكم .

وهو ابتداء اخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع ،
فرض مهرأ أو لم يفرض .

ولما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق (١)
وقضاء الشهوة ، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس نواب الله ، وقصد
دوام الصحبة وقع فى نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد واقع
جزءاً من هذا المكروه ، فنزلت الآية رافعة للجناح فى ذلك اذا كان أصل
النكاح على المقصد الحسن .

وقال قوم : (لا جناح عليكم) معناه : لا طلب بجميع المهر ،
بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها ، والمتعة لمن لم يفرض لها .

وقال قوم : (لا جناح عليكم) معناه : فى أن ترسلوا الطلاق فى
وقت الحيض بخلاف المدخول بها ، اذ غير المدخول بها لا عدة عليها .

(١) جاء ذلك فى قوله - ﷺ - : « ان الله لا يحب الذواقين ولا
الذواقات » . رواه ابن جرير . بسنده عن شهر بن حوشب الشامي ،
وروى الطبرانى عن أبى موسى مرفوعاً : « لا أحب الذواقين من الرجال
ولا الذواقات من النساء » وروى الديلمى عن أبى هريرة : « تزوجوا ولا
تطلقوا ، فان الله لا يحب الذواقين والذواقات » . هامش المحرر الوجيز
٣١٦/٢ ، وقال الهيثمى فيه راو لم يسم وبقيه اسناده حسن . فيض التقدير
للمناوى ٢٧٢/٢ .

وقيل لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر اما مسمى واما مهر المثل ، فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وان لم يكن في النكاح مهر .

ما لم تمسوهن : « ما » بمعنى الذي ، أى ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن . و (تمسوهن) تجمعهن كناية ، وفي الحقيقة امسأك الشيء باليد .

أو تفرضوا : أى ولم تفرضوا لهن فرضاً ، أى لم تقدروا لهن مقدار توجبونه على أنفسكم وهو المهر ، أى لا تبعة ولا مسئولية عليكم بائتم ولا مهر في الطلاق زمن عدم المسيس وعدم فرض المهر .

واختلف الناس^(٢) في تقدير قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ .

فمنهم من قال معناها : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض . قال بهذا الطبري واختاره .

ومنهم من قال معناها : ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ، وتكون أو بمعنى الواو^(٣) .

الثالث : أن يكون في الكلام حذف ، تقديره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا .

(٢) القرطبي ١٠٠٤/٢ - ١٠٠٥ ، التفسير المنير ٣٨٢/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٦/١ .

وهذه الأقوال ترجع الى معنيين :

أحدهما : أن تكون أو بمعنى الواو .

والثاني : أن يكون في الكلام حذف تقدر به الآية ، وتبقى أو على بابها ، وتكون بمعنى التفضيل والتقسيم والبيان ، ولا ترجع الى معنى الواو ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تقطع منهم أنفسا أو كفورا ﴾ أى وكفورا ، فانها للتفصيل .

واحتج من قال انها بمعنى الواو بأنه عطف عليها بعد ذلك المفروض لهن ، فقال تعالى : ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ ، فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لهن قبل المسيس لما كرره ، وهذا ظاهر .

والحاصل أن المطلقة بعد الدخول والفرض لها المفروض كاملا ، والمطلقة قبل الدخول مع الفرض لها نصف المفروض ، والمطلقة قبل الدخول والفرض لها المتعة لأنها لا شيء لها ؛ وذلك لجبر خاطرها وتطبيب نفسها ، وهذا التفضيل له حظ من النظر الصحيح^(٤) - والله أعلم .

ومتعوهن : اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن .

على الموسع : الغنى منكم ، (المقتر) الفقير ، (قدره) أى قدر الامكان والطاقة .

متاعا : أى متعوهن متاعا بالمعروف ، أى بما عرف في الشرع من الاقتصاد .

(٤) انظر : هامش المحرر الوجيز ٢/٣١٦ .

حقاً على المحسنين : أى يحق ذلك عليهم حقاً ، والمحسنين والمتقين
أى على المؤمنين ، اذ ليس لأحد أن يقول : لست بمحسن ولا متق ،
والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين ، فيحسنون بأداء
فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار ، فواجب على الخلق
أجمعين أن يكونوا محسنين متقين (٥) .

فانصف ما فرضتم : أى فالواجب نصف ما فرضتم ، أى من المهر ،
فالنصف للمرأة والنصف للزوج باجماع .
والنصف الجزء من اثنين .

الا أن يعقون أو يعقوا الذى بيده عقد النكاح : (الا أن يعقون)
استثناء منقطع ، لأن عهوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن .
و (يعقون) معناه يتركن ويصفحن ، ووزنه يفعلن ، المعنى الا أن
يتركن النصف الذى يجب لهن عند الزوج .

والعاقبات فى هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها ، فأذن الله تعالى
لهن فى استقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن فيتصرفن فيه بالامضاء
والاستقاط كيف شئن ، اذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات
راشدات .

وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين : ويجوز عفو البكر
التي لا ولى لها .

وحكاه سحنون فى المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر
لابن القاسم أن وضعها لنصف الصداق لا يجوز .

(٥) الجامع لاحكام القرآن ١٠١١/٢ .

وأما التي في حجر أب أو وصى فلا يجوز وضعها لنصف الصداق
قولاً واحداً ولا خلاف فيه فيما أعلم (٦) .

أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح : وهو الولي ، والمعنى : أو يسقط
الولي الذي يلي عقد النكاح ما وجب للمطلقات قبل الدخول من نصف
الصداق ، ان لم يكن مالكات أنفسهن .

والولي : هو الأب في ابنته البكر ، وهو رأى مالك وابن عباس
وجماعة من التابعين .

وقيل : هو الزوج ، وعفوه : تركه ما يعود اليه من نصف المهر الذي
أعطاه للمرأة ويكون المعنى : الا أن يعفوا المطلقات ، أو يعفوا الزوج عن
نصف الصداق ، فيجعل المهر كله لها . وهو مذهب أبي حنيفة . والشافعي
في الجديد ، والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، وهو رأى علي وشريح
وسعيد بن المسيب .

وحجتهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وليس اعطاء
المرء مال غيره فضلاً ، فلا ينطبق على الولي .

وحجة مالك ومن معه : أن الخطاب في أول الآية للأزواج ، فلو أراد
الزوج لقال : أو يعفوا ، ولا موجب لمخالفة مقتضى الظاهر .

ولأن معنى (يعفون) يسقطن وكذلك معنى (يعفوا) يسقط ،
والولي هو الذي يسقط ، أما الزوج فيعطى .

ورجح ابن العربي أن المراد هو الولي .

(٦) المرجع السابق ١٠١٤/٢ .

وقال الزمخشري : والأول ظاهر الصحة ، وتسمية الزيادة على الحق
عفوا فيها نظر (٧) .

ولا تنسوا الفضل بينكم : أى أن يتفضل بعضكم على بعض ،
والفضل : المودة والصلة .

ان الله بما تعملون خبير : خير بأعمالكم ، فيجازيكم عليها .

المطلب الثانى

فى الاعراب

ما لم تمسوهن : ما ، بمعنى الذى ، أى ان طلقتم النساء اللاتى لم
تمسوهن وهى هنا اما مصدرية والزمان معها محذوف ، تقديره فى زمن
ترك مسهن ، وقيل هى شرطية أى ان لم تمسوهن .

فريضة : فيها وجهان أظهرهما أنها مفعول به ، وهى بمعنى مفعولة .

والثانى : أن تكون منصوبة على المصدر بمعنى فرضاً ، والراجع
الأول (٨) .

متاعاً : اسم أقيم مقام التمتع ، وتقديره : حق ذلك حقاً .

على الموسع قدره : جملة من مبتدأ وخبر ، وفيها قولان :

أحدهما أنها لا محل لها من الاعراب بل هى استئنافية بينت حال

المطلق بالنسبة الى يساره واقتاره .

(٧) التفسير المنير ٢/٣٨٣ - ٣٨٤ ، أحكام القرآن ١/٢٢١ .

(٨) الفتوحات الإلهية ١/١٩٢ .

والثانى : أنها فى محل نصب على الحال ، والرابط محذوف تقديره
وعلى الموسع منكم •

وقد فرضتم لهن فريضة : فى موضع نصب على الحال ، وصاحب
الحال يجوز أن يكون ضمير الفاعل ، وأن يكون ضميراً لمفعول ، لأن
الرابط موجود فيهما •

فنصف : الفاء جواب الشرط والجملة فى محل جزم جواباً للشرط ،
وارتفاع نصف على أحد وجهين اما على الابتداء والخبر حينئذ محذوف ،
فان شئت قدرته قبله أى فعليكم ، أو فلهن نصف ، وان شئت قدرته بعده
أى فنصف ما فرضتم عليكم ، أو لهن واما خبر مبتدأ محذوف تقديره
فالواجب نصف •

وما : بمعنى الذى ويضعف جعلها فكرة موصوفة •

الا أن يعفون : أن حرف ناصب ، والنون فى يعفون نون النسوة ،
فهى علامة جمع لا علامة رفع • وأن مع صلتها فى تأويل مصدر ، والكلام
على حذف أمرين حرف الجر ومضاف للمصدر ، والتقدير الا فى حال
عفوهم أو عفو الزوج فلا تصيف بل يجب الكل أو يسقط الكل •

الا أن يعفون : الاستثناء منقطع ، لأن عفوهم عن النصف وسقوطه
ليس من جنس استحقاقهن له •

وقيل متصل على أنه استثناء من أعم الأحوال ، أى فنصف ما فرضتم
فى كل حال الا فى حال عفوهم ، وعلى مذهب سيويه أن وصلها لا تكون
حالا ، فتعين أن يكون منقطعة •

وان تعفوا : مبتدأ خبره (أقرب للتقوى) (٩) •

المطلب الثالث

فى وجوه آقرءاءت (١٠) .وسبب النزول

أولاً : وجوه القراءات :

تمسوهن : قراءة الجمهور ، وقرأ حمزة والكسائى (تماسوهن) بضم التاء من باب المفاعلة من اتين وهى على بابها ، فان الفعل من الرجل والتسكين من المرأة ، ولذلك وصف بالزائفة •

وعلى الموسع قدره : بالرفع ، وقرأ ابن كثير واتفع بسكون الدال •

فنصف : بالرفع على الابتداء كما سبق • واما خبر مبتدأ محذوف •

وقرأت فرقة بالنصب على تقدير فادفعوا أو أدوا • والجمهور على كسر نون نصف ، وقرأ جماعة فنصف بضم النون ، وفيه لغة ثالثة تصيف بزيادة ياء ، ومنه الحديث ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه •

ثانياً : سبب النزول :

نزلت هذه الآية فى رجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ثم طلقها قبل أن ييسها ، فنزلت هذه الآية فقال له النبى أمتها ولو يقنيسواك (١١) •

المطلب الرابع

فى لطائف التفسىر

اللطفية الأولى : غير الحق تبارك وتعالى بالمساس كناية عن الجماع ، وهو من الكتابات اللطفية التى استعملها القرآن الكريم •

(١٠) الفتوحات الإلهية ١/١٩٣ - ١٩٤ •

(١١) انظر : المرجع السابق •

قال أبو مسلم (١٢) : وإنما كنى تعالى بقوله (تسوهن) عن الجماعة،
تأديباً للعباد في اختيار الألفاظ التي يتخاطبون بها .

اللطيفة الثانية : الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ
لِلتَّقْوَى ﴾ ، وفي قوله : ﴿ وَلَا تَسْوَ الْقِصْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ، للرجال والنساء
جسماً ورد بطريق التغليب .

قال الفخر الرازي (١٣) : (إذا اجتمع الرجال والنساء في الخطاب
كانت الغلبة للذكور ، لأن الذكورة أصل ، والتأنيث فرع) .

اللطيفة الثالثة : أوجب الحق تبارك وتعالى المتعة للمطلقة لجبر
أيحاش الطلاق ، والتخفيف عن نفسها بالمواساة بالمال (١٤) .

المطلب الخامس

في حكمة التشريع

شرع الله عز وجل المتعة للمطلقة في هاتين الآيتين وجعلها على قدر
حال الرجل يساراً واعساراً ، وذلك لحكمة : وهي أن الطلاق قبل الدخول
فيه امتحان للمرأة وسوء سمعة لها ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تقول هذه
الوحيشة ، ويكون ذلك شهادة لها بحسن سمعتها ، وأن الطلاق ما كان
بسبب من جهة المرأة وإنما ترجع أسبابه إليه ، وما هذه المتعة إلا اعترافاً
بفضل المرأة وحسن أخلاقها وعشرتها . وتوفير حسن الصيت وطيب
الشهرة لها ، حتى لا تتضرر باحتمال اعراض الخطاب عنها ، وتعكير صفو
المستقبل المنتظر لها .

(١٢) محاسن التأويل للقاسمي ٦٢٠/٤ .

(١٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٤/٦ .

(١٤) تفسير آيات الأحكام للصاوي ٣٧٦/١ .

ونلاحظ من النص القرآني أن الاسلام أمر بالمحافظة على الأعراس بقدر الامكان ، وبصيانة كرامة الناس عن القيل والقال ، ولهذا أمر حتى في حالة الطلاق بأن لا تنسى الجميل والمودة والاحسان : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ، لأن الروابط في النكاح والمصاهرة روابط مقدسة ، فينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت واصلتهم .

المطلب السادس

في المعنى العام للنص

لا شيء عليكم أيها الأزواج من الصداق المسمى أو مهر المثل ان لم يسم المهر ان طلقتم النساء قبل الدخول وقبل تحديد أو تقدير مهر لهن .

فرفع الحق تبارك وتعالى الاثم عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يتوهم أحد أن الطلاق في هذه الحالة محظور ، وأمر بدفع المتعة لهن تطبيقاً لحاظهن ، على قدر حال الرجل في الغنى والفقر ، وجعله نوعاً من الاحسان لجبر وحشة الطلاق ، وأما اذا كان الطلاق قبل المساس وقد ذكر المهر ، فللمطلقة نصف المسمى المفروض الا اذا أسقطت حقها ، أو دفع الزوج لها كامل المهر ، أو أسقط ولي أمرها الحق اذا كانت صغيرة .

ثم ختم المولى سبحانه الآية بالتذكير بعدم نسيان المودة ، والاحسان والجميل بين الزوجين ، فاذا كان الطلاق قد تم لأسباب ضرورية قاهرة ، فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة وشائج القرى .

المبحث الثاني

في آية الأحزاب

المطلب الأول

مناسبة الآية وبينان معنى مفرداتها

أولاً : مناسبة الآية لما قبلها :

لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب ، وكانت مدخولاً بها ، وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه بعد انقضاء عدتها ، خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء ، وبين ذلك الحكم للأمة ، فالمطلقة إذا لم تكن مسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب واجساع الأمة على ذلك كما سيأتي ، فإن دخل بها فعليها العدة اجماعاً^(١٥) .

ثانياً : معاني المفردات :

نكحتم : النكاح تارة يطلق على العقد ، وتارة يراد منه الوطء ، والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ .

وأصله في اللغة الضم والجمع ، والنكاح حقيقة في الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً للملاسته له من حيث أنه طريق إليه .

ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطء ، وهو من آداب القرآن ، الكناية عنه بلفظ الملاسة والملاسة والقربان والتغشى والاتبان^(١٦) .

(١٥) القرطبي ٥٢٨٤/٨ .

(١٦) انظر : المرجع السابق ٥٢٨٥/٨ .

المؤمنات : فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات (١٧) ، تضييراً للنظفة ، وهذا ليس قييداً وإنما هو لمراعاة الغالب من حال المؤمنين .

ثم طلقتموهن : التراخي هنا ليس قييداً ، وفائدة التعبير بتم ازالة ما عسى أن يتوهم من أن تراخي الطلاق بقدر امكان الاصابة كما يؤثر في النسب (اذا ادعت أن ما ولد لها منه ومضى قدر زمن مدة الحمل) يؤثر في العدة (١٨) .

تمسوهن : المراد بالنس هنا (الجماع) باجماع الفقهاء ، وهو من باب الكناية .

عدة العدة في اللغة مأخوذة من العد ، لأن المرأة تعد الأيام التي تجلئها بعد طلاق زوجها (أما في وفاته) . وهي شرعاً : المدة التي تترى فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو للتعج على زوج مات (١٩) .

فتمتعوهن : أي اعطوهن المتعة ، وهي ما يتمتع به من مال أو ثياب . وفي الشرع : كل ما يعطيه الزوج لطلقاته ارضاء لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها (٢٠) .

وسرحوهن : أي طلقوهن ، والتسريح ارسال الشيء ، ومنه تسريح الشير لنخلص البعض من البعض ، وسرح الماشية أرسلها (٢١) .

(١٧) التفسير المنير ٢٢/٥٠ .
(١٨) الفتوحات الالهية ٢/٤٤٣ .
(١٩) آيات الأحكام للصابوني ٢/٢٨٥ .
(٢٠) انظر : المرجع السابق .
(٢١) القرطبي ٢/٩٣٥ .

والمراد هنا : تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية •

سراحاً جميلاً : أى طلاقاً بالمعروف ، ويكون بالتلطف مع المطلقة
بالقول وترك أذاها ، وعدم حرمانها مما يجب لها من حقوق ، والاحسان

إليها (٢٢) •

المطلب الثاني

في أعراب النص وأوجه القراءات فيه

أولا : أعراب النص :

فما لكم عليهن من عدة : (ما) نافية حجازية تعمل عمل ليس ،
(لكم) جار ومجرور خير ليس مقدم ، (من) صلة تادباً مع القرآن
الكريم ، وقيل زائدة •

(تعتدونها) صفة العدة •

(سراحاً) مفعول مطلق ، (جميلاً) صفة له منصوب •

ثانياً - أوجه القراءات فيه :

قرأ جمهور القراء (تمسوهن) ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، وطلحة ،
وابن وثاب ، (تماسوهن) ، والمعنى فيهما الجماع ، وهذه العدة إنما هي
لاستبراء الرحم وحفظ النسب في الحمل ، فمن لم تمس فلا يلزم
ذلك فيها •

(٢٢) انظر : آيات الأحكام ٢/٢٨٦ •

وقرأ جمهور الناس بتشديد الدال من (تتعلمونها) على وزن
تعلمونها من العدد ، وفي بعض النسخ من العدد ، وعلى كل فالمعنى ،
تستوفون عددها .

وروى ابن أبي بركة عن ابن كثير (تعلمونها) بالتخفيف من
العدوان ، كأنه قال : فما لكم من عدة تعلمونها عدواناً وظلماً لهن .

والقراءة الأولى أشهر عن ابن كثير ، وتخفيف الدال وهم من
ابن أبي بركة (٢٣) .

المطلب الثالث

في المعنى العام للنص

يخاطب الله تعالى عباده المؤمنين فيقول : يا أيها الذين صدقوا بالله
ورسوله إذا عقدتم عقد النكاح على النساء المؤمنات ، ثم أوقعتن الطلاق
عليهن من قبل الدخول بهن ، فلا عدة لكم عليهن بأيام تستوفون عددها ،
ولكن قدموا لهن بعد الطلاق متعة وهي كسوة تليق بكم وبهن تطيباً
لخاطرهن وتخفيفاً لشدة وقع الطلاق عليهن ، وأن تهارقوهن بالمعروف
فلا تؤذوهن بقول أو عمل ، ولا تحرموهن مما وجب لهن عليكم من
حقوق ، فإن ذلك من مقتضى إيمانكم وطاعتكم لله عز وجل (٢٤) .

(٢٣) المحرر الوجيز ١٢/٨٣ - ٨٤ .
(٢٤) التفسير المنير ٢٢/٤٩ - ٥٠ .

المطلب الرابع

في لطائف التفسير

١ - اختلف في لفظ النكاح هل هو حقيقة في الوطء ، أو في العقد ، أو فيهما على طريقة الاشتراك .
وكلام صاحب الكشاف في هذا الموضوع يشعر بأنه حقيقة في الوطء ، فإنه قال النكاح الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً للملازمة له من حيث أنه طريق إليه ، وظيره تسميتهم الخمر اثماً لأنها سبب في اقراراف الاثم .

ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى الا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطء ، وهو من آداب القرآن ، الكناية عنه بلفظ الملازمة والمماساة والقربان والتعشئ والاتبان (٢٥) .

٢ - تخصيص المؤمنات بالذكر في الآية إشارة الى أن المؤمن ينبغي أن يتخير لنطقته وأن ينكح المؤمنة الطاهرة ، لأنها أشد تحصيماً لدينه (٢٦) .

٣ - التعبير (بسم) في الآية دون الفاء أو الواو ، للإشارة الى أن الطلاق ينبغي أن يكون بعد تروى وتفكير طويل ، ولضرورة ملحة ، لأن الطلاق من الأمور التي يبغضها الله (٢٧) .

٤ - وفي قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ كنى بالمس عن الجماع ، وهذا أدب من آداب القرآن ينبغي على المسلم أن يتأدب به فيكفى عن كل شيء قبيح أو فاحش .

(٢٥) تفسير فتح القدير ٤/٢٩٠ ، القرطبي ٨/٥٢٨٥ .

(٢٦) التفسير المنير ٢٢/٥٠ .

(٢٧) الفتوحات الالهية ٣/٤٤٣ .

٥ - وفي قوله تعالى : ﴿ قضا لكم عليهن من عدة ﴾ اسناد العدة الى الرجال اشارة الى أنها حق للمطلق ، فوجوب العدة على المرأة من أجل الحفاظ على نسب الانسان ، فان الرجل يغار على ولده ، وبهمة ألا يسقى زرعه بماء غيره ، ولكنها على المشهور ليست حقاً خالصاً للعبد ، بل تعلق بها حق الشارع أيضاً ، فان منع الفساد باختلاط الأقسام من حق الله تعالى .

المطلب الخامس

في حكمة التشريع

بين الحق تبارك وتعالى في هذه الآية أن من طلق قبل المسيس ، فليس من حقه أن يمنعه من الزواج بغيره ، لأنها لا عدة عليها لأن العدة إنما تجب على المرأة لمعرفة براءة الرحم ، وصيانة لحق الزوج لئلا يختلط نسبه بنسب غيره ، ولما كان هذا الطلاق قبل المعاشرة الزوجية ، فلا عدة على المرأة ولا سبيل لزوجها عليها ، ويجب على الزوج أن يحسن معاملة مطلقة ويحلى سبيلها ، ولا يجمع لها بين الإساءتين : إساءة العشرة بسبب الفراق ، وإساءة المعاملة بمنعها من الزواج لقوله تعالى : ﴿ فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ .

وبذلك صان المولى جل وعلا كرامة المرأة ولم يفرض في حق الرجل وفسح المجال لكل من الزوجين في الحياة السعيدة الكريمة .

وهذا التشريع لا يكون الا من لدن حكيم خبير .

المطلب السادس

في العلاقة بين آية البقرة وآية الأحزاب

اختلف الناس في آية البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ فقال فرقة منها مالك وغيره: إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع اذ يتناولها قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾.

وقال ابن المسيب: نسخت آية البقرة الآية التي في الأحزاب: لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها.

وقال قتادة: نسخت هذه الآية التي قبلها في البقرة.

قال القرطبي^(٢٨): قول سعيد و قتادة فيه نظر، لأن شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن.

وقال ابن القاسم في المدونة: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى^(٢٩): ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتاعٌ بِالْمَعروفِ حَقًّا على الْمُتقين﴾، ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب»، فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط.

وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية «آية البقرة الثانية» إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض.

(٢٨) تفسير القرطبي ١٠١٢/٢.

(٢٩) سورة البقرة (٢٤١).

وحمل صاحب التفسير المنير قول أبي ثور على العطاء مطلقا فقال (٣٠) :
« ان ذلك الشيء في صورة الفرض مقدر بنصف المفروض بالنص ، وفي
صورة عدم الفرض غير مقدر ، فان اتفقا على شيء فذاك ، والا قدرها
القاضي باجتهاده على حسب حال الزوجين يساراً وعسراً » .

المبحث الثالث

في الأحكام الفقهية

المطلب الأول

في نكاح التفويض (٣١)

تعريفه : هو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق (٣٢) .

قال ابن رشد (٣٣) : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز ،

لقوله تعالى (٣٤) : ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ، فدللت هذه الآية على أنه لا وزر ان كان طلاق

(٣٠) التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٥٨/٢٢ .

(٣١) المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة بكسر الواو وفتحها فمن كسر
أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة ، ومن فتح أضافه إلى وليها ،
ومعنى التفويض الإهمال كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه .

والتفويض على ضربين : تفويض بضع ، وتفويض مهر ، فأما تفويض

البضع فهو الذي يتم بغير صداق ، وفي هذه الحالة إذا طلقها قبل الدخول

فليس لها عليه إلا النعمة عند الجمهور . وفي رواية عند الحنابلة لها نصف

مهر مثلها . وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اطلاق التفويض .

وأما تفويض المهر : فهو أن يجعل الصداق إلى رأى أحدتهما أو رأى أجنبي ،

فهذه لها مهر المثل : المغني ٧١٣/٦ .

(٣٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٨/١ .

(٣٣) بداية المجتهد ٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٦ .

(٣٤) الآية (٢٣٦) من البقرة .

قبل الدخول في عقد لم يسم فيه مهر ، ولا طلاق اذا لم يكن عقداً صحيحاً ، فكان هذا دليلاً على أن العقد ينعقد صحيحاً اذ لم يسم مهرها فيه ، ولو كان المهر شرطاً للصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر . أما السنة فما روى أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يكن قد فرض لها شيئاً ، فجعل يرده شهراً ، ثم قال : أقول فيه برأى فان يكن ضوياً فمن الله ورسوله ، فان يك خطأ فمن ابن أم عبد ، وفي رواية فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط فقام رجلان ، وقالوا : تشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود - رضى الله عنه - سروراً لم يسر قط مثله بعد اسلامه ، لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣٥) .

ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق ، فصح من غير ذكره كالنفقة .

وسواء ترك ذكر المهر أو شرطاً ففيه مثل أن يقول : زوجتك بغير مهر فيقبله كذلك .

ولو قال زوجتك بغير مهر في الحال ولا في الثاني صح أيضاً (٣٦) .

وقال بعض الشافعية (٣٧) : لا يصح في هذه الصورة ، لأنها تكون كالموهوبة ، وقل الشافعية لا يصح ، لأنه قد صح فيما إذا قال زوجتك بغير مهر فيصح هنا ، لأن معناها واحد وما صح في إحدى الصورتين

(٣٥) صحيح سنن أبي داود ٣٩٧/٢ رقم (٢١١٦) .

(٣٦) المغنى ٧١٢/٦ .

(٣٧) المجموع ٥٧/١٨ .

المساويتين صح في الأخرى وليست كالموهوبة ، لأن الشرط يفسد ويجب المهر (٣٨)

وإختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على جواز نكاح التفويض في موضعين:

أحدهما : إذا طلبت الزوجة أن يفرض لها مهرًا .

فقال طائفة : يفرض لها مهر مثلها ، وليس للزوج في ذلك خيار ، فان طلق بعد الحكم ، فمن هؤلاء من قال : لها نصف الصداق .

ومنهم من قال : ليس لها شيء ، لأن أصل الفرض لم يكن في عقدة النكاح ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال مالك وأصحابه : الزوج بين خيارات ثلاثة : إما أن يطلق ولا يفرض وإما أن يفرض ما تطالبه المرأة به ، وإما أن يفرض صداق المثل ويلزمها .

وسبب اختلاف الفقهاء بين من يوجب مهر المثل من غير خيار للزوج إذا طلق بعد طلبها الفرض ، ومن لا يوجب ، اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ . هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك .

وأيضا فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال ، أو لا يفهم ذلك فيه احتمال ، وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال ، لقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (٣٩) .

(٣٨) المغنى ٧١٢/٦ .

(٣٩) أنظر : بداية المجتهد ٤١/٢ .

ولا خلاف نعلمه في أنه إذا طلق ابتداءً أنه ليس عليه شيء ، وقد كان يجب على من أوجب لها المتعة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الدخول في نكاح التفويض وأوجب لها مهر المثل في نكاح التفويض ، أن يوجب لها مع المتعة فيه شطر مهر المثل ؛ لأن الآية لم تعرض بمفهومها لاسقاط الصداق في نكاح التفويض ، وإنما تعرضت لإباحة الطلاق قبل الفرض ، فإن كان يوجب نكاح التفويض مهر المثل إذا طلب ، فواجب أن يتشطر إذا وقع الطلاق كما يتشطر في المسمى ، ولهذا قال مالك أنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج (٤٠) .

الحالة الثمينة : إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها :

اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول : يرى مالك وأصحابه والأوزاعي : أنه ليس لها صداق ، ولها المتعة والميراث (٤١) .

القول الثاني : قال أبو حنيفة وأحمد وداود : لها صداق المثل والميراث (٤٢) .

وللشافعي قولان ، أحدهما كالأول ، والآخر كالثاني ، إلا أن المتصور عند أصحابه هو مثل قول مالك (٤٣) .

سبب الخلاف : معارضة القياس للأثر .

- (٤٠) أنظر : المرجع السابق .
- (٤١) مواهب الجليل من أدلة خليل ١٠٧/٣ ، بداية المجتهد ٤٢/٢ .
- (٤٢) البدائع ٢٩٥/٢ .
- (٤٣) المجموع ٢٩/١٨ ، منى المحتاج ٢٢٨/٣ .

أما الآخر فهو ما روى عن ابن مسعود وقد سبق ذكره .

وأما القياس المعارض لهذا فهو أن الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع .

وبالنظر فيما سبق نلاحظ أن الميراث لا خلاف فيه ؛ لأن الله تعالى فرض لكل واحد من الزوجين فرضاً ، وعقد الزوجية ههنا صحيح ثابت ، فورث به لدخوله في عموم النص .

وأما الصداق فانه يكمل لها مهر مثلها في الصحيح عند الحنابلة ، وقال به ابن مسعود وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأسحاق (٤٤) .

ودليل هذا : حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال : لها صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق مثل ما قضيت (٤٥) .

فدل الحديث على أن المرأة التي مات زوجها ولم يفرض لها زوجها صداقاً لها مهر مثلها .

ولأن الموت معنى يكمل به المسمى ، فكمثل به مهر المثل للمفوضة كالبيحون (٤٦) .

(٤٤) انظر : المغني ٧٢١/٦ .

(٤٥) صحيح سنن أبي داود ٣٩٧/٢ ، نصب الرأية ٢٠١/٣ ، وجاء فيه أن الترمذي قال : حديث حسن صحيح .

(٤٦) المغني ٧٢١/٦ .

ودليل القول الثاني على أنها لا مهر لها : لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيب ، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق (٤٧) .

وهذا القياس غير صحيح ؛ لأن الموت يتم به النكاح فيكفل به الصداق ، والطلاق يقطعه ويزيله قبل اتمامه ، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول ولم تجب بالطلاق ، وكفل المسمى بانوت ولم يكفل بالطلاق (٤٨) .

والراجح ما قال به الحنابلة في أنه يكفل لها مهر مثلها الاستدلالهم بالسنة ، فهي أولى من القياس .

فان قالوا : الحديث ضعيف ؛ لأن راويه مجهول .

قلنا : خرج الحديث المتقدم الترمذي ، وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه .

المطلب الثاني

في المراد بمهر المثل

قال الحنابلة : لها مهر مثلها من أقاربها .
ودليل هذا : حديث ابن مسعود : « لها مهر نسائها » ونساء أقاربها لأنها أقرب اليهن (٤٩) .

(٤٧) المجموع ٥٦/١٨ ، سبل السلام ٣١٨/٣ .
(٤٨) المغنى ٧٢٣/٦ ، البدائع ٢٩٥/٢ .
(٤٩) المغنى ٧٢٢/٦ .

وقال مالك : تعتبر بمن هي في مثل كمالها ومالها وشرفها ولا يختص بأقربائها ؛ لأن الأعراس إنما تختلف بذلك دون الأقارب (٥٠) .

وقوله هذا : لا يصح ؛ لأن المرأة تطلب لحسبها كما جاء في الأثر ، وحسبها يختص به أقاربها فيزداد المهر لذلك ويقل ، وقد يكون الحي وأهل القرية لهم عادة في الضداق ورسم مقرر لا يشاركهم فيه غيرهم ولا يغيرونه بتغير الصفات ، فيكون الاعتبار بذلك دون سائر الصفات (٥١) .

وبعد هذا فإن أرجح رأى الحنابلة لقوة أدلته ، ولأن أقاربها تعرف بهم لأنها أقرب اليهن ، واعتبارها بنساء عصباتها أولى ؛ لأنها تساوين في النسب (٥٢) .

المطلب الثالث

في حكم الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيء

للتفتاء في هذه المسألة رأيان : الأول : يجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها .

وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي .

الثاني : روى عن ابن عباس وابن عمر والزهرى وقتادة ومالك (٥٤) : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

(٥٠) مؤهب الجليل من أدلة خليل ١٠٧/٣ .
(٥١) انظر : المفنى ٧٢٢/٦ .
(٥٢) المجموع ٥٩/١٨ .
(٥٣) المفنى ٧٢٠/٦ .
(٥٤) بداية المجتهد ٣٥/٢ .

قال الزهري : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

وقال ابن عباس : يخلع احدى نعليه ويلقيها اليه .

أدلة الراى الأول :

١ - حديث عقبه بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى أزوجك فلاناً » قالت : نعم فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق (٥٥) .

٢ - قالت عائشة : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . رواه ابن ماجه .

٣ - ولأنه عوض فى عقد معاوضة ، فلم يقف جواز تسليم العوض على قبض شىء منه كالشمن فى البيع والأجرة فى الاجارة (٥٦) .

أدلة الراى الثانى :

١ - روى أبو داود رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال لرسول الله : « ليس لى شىء » فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أعطها درعك » ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها .

ورواه ابن عباس أيضاً قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندى : « أين درعك الحطمية » ؟ رواه أبو داود والنسائى (٥٧) .

(٥٥) صحيح سنن أبى داود ٣٩٨/٢ رقم ١٨٥٩ ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين . ارواء الغليل ٢٤٥/٦ .
(٥٦) المغنى ٧٢٠/٦ .
(٥٧) صحيح سنن أبى داود ٤٠٠/٢ رقم ١٨٦٥ .

مناقشة أدلة الرأي الثاني (٥٨) : تحصل رواية أبي داود وابن عباس على الاستحباب ، فانه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة عن شبهة الموهوبة ، وليكون ذلك أقطع للخصومة . ويسكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب ، فلا يكون بين القولين فرق والله أعلم .

المطلب الرابع

ما الحكم ان منعت المرأة نفسها حتى تتسلم صداقها ؟

للرأفة قبل الدخول بها أن تسع الزوج عن الدخول حتى يعطيها بجميع المهر ثم تسلم نفسها لزوجها ، وان كانت في بيته ؛ لأن حق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد وانما يتعين بالقبض ، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين كما في البيع (٥٩) .

قال ابن المنذر (٦٠) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تستنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها .

وان قال الزوج : لا أسلم اليها الصداق حتى أتسلمها أجبر الزوج على تسليم الصداق أولاً ثم تجبر هي على تسليم نفسها .

وبهذا قال الخفية ، والمالكية ، والحنابلة (٦١) .

(٥٨) المغنى ٦/٢٢١ .

(٥٩) البدائع ٢/٢٨٨ .

(٦٠) المغنى ٦/٧٢٧ .

(٦١) انظر : البدائع ٢/٢٨٨ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/٩٧ ،

المغنى ٦/٧٣٧ .

والشافعية ثلاثة أقوال (٦٢) :
 الأول : لا يجبر واحد منهما على التسليم ، بل أيهما تطوع بالتسليم
 الثاني : أهما يجبران معاً ، ويتم التسليم الى العدل .

الثالث : يجبر البائع على تسليم السلعة الى المشتري ، ثم يجبر
 المشتري على تسليم الثمن الى البائع .

ومذهب الشافعي في هذا كمنهجه في البيع .

دليل الرأي الأول :
 ١ - حديث ابن عباس المتقدم في تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما .
 ٢ - ولأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر أتلأف البضع
 والامتناع من بذل الصداق ، فلا يسكن الرجوع في البضع بخلاف المبيع
 الذي يجبر على تسليمه قبل تسليم ثمنه .

والحاق الشافعية النكاح بالبيع مردود للفرق بينهما ولذا يرجح
 الرأي الأول .

فإذا تقرر هذا فلها التفقة بما امتنعت لذلك وان كان معسراً بالصداق ؛
 لأن امتناعها بحق (٦٢) .

وان كان الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها قبل قبضه ؛ لأن رضاها
 بتأجيلها رضي بتسليم نفسها قبل قبضه كالثمن المؤجل في البيع .

(٦٢) المجموع ٢٢/١٨
 (٦٣) المغنى ٦/٧٣٧

فإن حل المؤجل قبل تسليم نفسها لم يكن لها منع نفسها أيضاً ؛
لأن التسليم قد وجب عليها واستقر قبل قبضه ، فلم يكن لها أن تمتنع منه .
وإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً فلها منع نفسها قبل قبض العاجل
دون الآجل .

وإن كان الكل حالاً فلها منع نفسها على ما ذكرنا ، فإن سلمت نفسها
قبل قبضه ثم أرادت منع نفسها حتى قبضه ، ففيها قولان :

الأول : ليس لها ذلك وهو قول مالك والشافعي ، وأبي يوسف
ومحمد .

ودليله : أن التسليم استقر به العوض برضى المسلم ، فلم يكن لها
أن تمتنع منه بعد ذلك كما لو سلم البائع المبيع (٦٤) .

والثاني : لها ذلك ، وبه قال أبو حنيفة .

ووجه هذا : أنه تسليم يوجب عليها عقد النكاح فملك أن تمتنع
منه قبل قبض صداقها .

ولأن المعقود عليها مئاع البضع ، وما سلمت كل المئاع فإن بعضها
دون البعض فهي بالمتع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل مسلماً بعد ، فكان
لها ذلك كالبائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس
الباقي ليستوفى الثمن كذا هذا (٦٥) .

والراجح : ما قال به أبو حنيفة ومن معه لحديث ابن عباس السابق .

(٦٤) البدائع ٢/٢٨٨ ، المجموع ١٨/٢٢ .

(٦٥) ألفهني ٦/٧٣٨ ، البدائع ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ .

وان أخذت الصداق فوجدته معيياً ، فلها منع نفسها حتى يبده أو يعطيها أرشهُ لأن صداقها صحيح .

وان لم تعلم عييه حتى سلمت نفسها خرج على الوجهين فيما اذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها ثم بدا لها أن تمتنع .

وكل موضع قلنا لها الامتناع من تسليم نفسها فلها السفر بغير اذن الزوج ؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها .

ولو بقي منه درهم كان كبقاء جميعه ؛ لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البذل ثبت له الحبس ببعضه كسائر الديون (٦٦) .

المطلب الخامس

في متعة الطلاق

المتعة لغة : اسم مشتق من المتاع ، وهو جميع ما ينتفع أو يستمتع به (٦٧) .

وفي الاصطلاح (٦٨) : مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط .

وعرفها المالكية : بأنها الاحسان الى المطلقات حين الطلاق بما يقدرن عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة .

(٦٦) انظر : المغني ٦/٧٣٨ .

(٦٧) المعجم الوسيط ٢/٨٥٣ .

(٦٨) مغني المحتاج ٣/٢٤١ ، القوانين الفقهية ص ١٢٦ - ١٢٧ .

والمراد منها هنا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلا عنه كما في المفوضة، ويعوضها عن ألم الفراق وما...

ويتفرع هذا المطلب إلى عدة فروع، هي: ... * * *

الفرع الأول

في حكم المتعة : هل يجب أن يكون المهر...

يختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة : ...

الرأي الأول (٦٩) : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة

تجب للمطلقة قبل الدخول، إن لم يجب لها شرط مهر، بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء.

وختلف أصحاب هذا الرأي في الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده.

فيرى أبو حنيفة ومحمد أن المتعة واجبة.

ويرى أبو يوسف والشافعي وأحمد أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده، لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وبما أن المفروض في العقد يتصرف فكذا المفروض بعده.

نكتة : ...

(٦٩) حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٥ ، معنى المحتاج ٢/٢٤١ ، كشاف القناع ٥/١٥٧ - ١٥٨ ، ...

وتستحب المتعة عند الحنفية في حالة الطلاق بعد الدخول ، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية ، لأن المتعة انما وجبت بدلًا عن نصف المهر ، فاذا استحق المسمى أو مهر المثل بعد الدخول ، فلا داعي للمتعة .

الراى الثانى (٧٠) : قال المالكية وأبو عبيدة وشريح القاضى وغيرهم: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقاً بائناً فى نكاح لازم ، الا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومحيرة ومسلكة فى الطلاق وطلقت نفسها .

سبب الخلاف بين الفقهاء :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى وجوب المتعة أو استحبابها الى وجود تعارض فى ظاهر آيات البقرة وآية الأحزاب .

فمنها ما يوجب المتعة على الاطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينص على المتعة أصلاً ، فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء .

أما الآيات الكريمة فهى :

- ١ - آية الأحزاب ﴿ فیتعوهن ویرحوهن سرًا كما جمیل ﴾ .
- ٢ - آية البقرة : ﴿ وامتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ .
- ٣ - آية البقرة : ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ .

فالآية الأولى : مطلقة .

(٧٠) جواهر الاكلیل ١/ ٣٦٥ ، القرطبى ٢/ ١٠٠٨ .

والثانية : مقيدة بقيدين (عدم المس ، وعدم الفرض) .

والثالثة : أوجبت نصف المهر فقط ، ولم تذكر المنعة .

فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصصة لآية الأحزاب ، ويكون المعنى (تمسوهن إن لم يكن مفروضاً لهن المهر فى النكاح) ، وبهذا التفسير قال : ابن عباس ، ويؤيده أن المتعة إنما وجبت دفعا لا يحاش الزوج لها بالطلاق .

فاذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ، كان ذلك جابرا للوحشة ، فلا تجب لها المتعة (٧١) .

أدلة الرأى الأول :

١ - قوله تعالى (٧١) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ .

أمر الحق تبارك وتعالى بالمتعة ، والأمر يقتضى الوجوب .

وأىضا المتعة مقابلة لنصف المهر المضرخ به بعد هذه الآية فى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ، والمتعة بدل عن نصف المهر واجب الأداء فى هذه الحالة ، وما يكون بدلا للواجب يكون واجبا (٧٣) .

٢ - ولأنه قد لحقها بالعقد والطلاق قبل الدخول ابتداء ، فكان لها المتعة بدلا عن الابتداء (٧٤) .

(٧١) تفسير آيات الأحكام للصابونى ٢/٢٩٥ .

(٧٢) الآية ٢٣٦ من البقرة .

(٧٣) الأحوال الشخصية لأبى زهرة ص ٢٠١ .

(٧٤) المجموع ٧١/١٨ .

دليل الراى الثانى :

قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ، فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين (٧٥) .

التزجيج : القول الأول أولى ؛ لأن عنومات الأمر بالامتناع فى قوله : ﴿ ومتعوهن ﴾ وإضافة الامتناع اليهن بلام التملك فى قوله : ﴿ وللمنطلقات متاع ﴾ أظهر فى الوجوب منه فى التسدب ، وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة .

وقوله : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ تأكيد لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى فى القرآن : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٧٦) .

والله أعلم . * * *
* * *

الفرع الثانى

من وجب لها نصف المهر هل لها متعة أم لا ؟

من وجب لها نصف المهر لم تجب لها متعة سواء كانت ممن سمي لها صدائق أو لم يسم لها لكن فرض بعد العقد .

وبهذا قال أبو حنيفة فيمن سمي لها وهو قديم قولى الشافعى (٧٧) .

وروى عن أحمد لكل مطلقه متاع ، وروى ذلك عن ابن

(٧٥) القربى ١٠٠٨/٢ ، والفرق ١٠٠٨/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٤١/٣ - ٢٤٢ .
(٧٦) المرجع السابق .
(٧٧) الهداية مع شروحها ٤٨٨/٢ ، مغنى المحتاج ٢٤١/٣ - ٢٤٢ .

أبي طالب والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابه والزهرى وقتادة والضحاك
وأبي ثور (٧٨) .

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين ﴾ ، وقوله تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿ قل لأزواجك ﴾ الى قوله :
﴿ فتعالين أمتعن وأسرحن ﴾ .

وعلى هذه الرواية : لكل مطلقة متاع سواء كانت مفوضة أو مسمى
لها مدخولا بها أو غيرها لما سبق .

وظاهر المذهب أن المتعة لا تجب الا للمفوضة التي لم يدخل بها اذا
طلقت .

قال أبو بكر : كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم روى أنه
لا يحكم بالمتعة الا لمن لم يسم لها مهر ، الا حنبلا فإنه روى عن أحمد
أن لكل مطلقة متاعا ، قال أبو بكر : والعمل عليه عندي لولا تواتر
الروايات عنه بخلافها .

واستدل الحنابلة على ما سبق فقالوا (٧٩) :

قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم ان طلقن النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن ﴾ ، ثم قال : ﴿ وان طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ ، فخص الأولى
بالمتعة ، والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل
قسم حكما ، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه ، وهذا يخص
ما ذكروه .

(٧٨) المغنى ٦/٧١٤ .

(٧٩) أنظر : المرجع السابق .

ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب
لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها جمعاً بين دلالة الآيات
والمعنى ، فانه عوض واجب في عقد ، فاذا سمي فيه عوض صحيح لم
يجب غيره كسائر عقود المعاوضة ، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة
ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها (٨٠) .

* * *

الفرع الثالث

في مقدار المتعة

لم يرد نص في تقدير المتعة ، فاجتهد الفقهاء في مقدارها :

فقرر الحنفية (٨١) : أنها ثلاثة أثواب [درع ، وخمار ، وملحفة
(ما تلتحف به المرأة من رأسها الى قدمها)] .

ودليل هذا : قوله تعالى : ﴿ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ ،
والمتع اسم للعروض في العرف ، ولأن لا يجب الأثواب ظهير في أصول
الشرع وهو الكسوة التي تجب لها حال قيام النكاح والعدة ، وأدنى
ما تكسى به المرأة وتستتر به عند الخروج ثلاثة أثواب .

وقال مالك : ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها (٨٢) .

وقال الشافعية (٨٣) : المستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة

أو ثلاثين درهماً ،

(٨٠) المرجع السابق .

(٨١) البدائع ٢/٣٠٤ .

(٨٢) القرطبي ٢/١٠٠٩ .

(٨٣) المجموع ١٨/٧٤ .

لما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال يستحب أن
يتمتعها بخادم فإن لم يفعل « فيثياب » ، وعن ابن عمر - رضى الله عنه -
قال : « يتمتعها بثلاثين درهماً » ، وروى عنه قال : « يتمتعها بجارية » .
وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات (٨٤) :

الأولى : أعلاها خادماً إذا كان موبسراً ، وإن كان فقيراً تمتعها كسوتها
درعاً وخماراً وثوباً تصلى فيه ونحو ذلك .

الثانية : يرجع في تقديرها الى الحاكم ؛ لأنه أمر لم يرد المشرع
بتقديره ، وهو ما يحتاج الى الاجتهاد ، فيجب الرجوع فيه الى الحاكم
كسائر المجتهدين .

الثالثة : أنها مقدرة بما يصادق نصف مهر المثل ؛ لأنها بدل عنه ،
فيجب أن تقدر به .

وهذه الرواية تضعف لوجهين :

أحدهما : أن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال الزوج وتقديرها
بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة ؛ لأن مهرها معتبر بها
لا بزوجها .

الثاني : أنها لو قدرناها بنصف المهر لكأن نصف المهر اذ ليس
المهر معيناً فى شيء ولا المتعة .

وقال ابن عمر : أدنى ما يجزىء فى المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها .

وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم ثمقة .

وقال الحسن : لا يمنع كل قدره ، هذا بطام ، وهذا بأثواب ، وهذا بثوب ، وهذا بنفقة . •
ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزقاق من عسل •

والراجح ترك التحديد ، والأخذ بقوله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ ، أي يرجع في ذلك الى حال يسار الزوج واعساره •

وقال القرطبي (٨٥) : والراجح ترك التحديد ، والله بحقائق الأمور عليم •

تالتعليق

الفرع الرابع

من تعتبر المتعة بحاله ؟

اختلف العلماء في هذا على أقوال :
القول الأول (٨٦) : قدر المتعة يعتبر بحال الرجل في يساره واعساره •

وهو قول المالكية والحنابلة ، وأبي يوسف من الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، واستدلوا بقوله تعالى : « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، وهذا نص في أنها معتبرة بحال الزوج وأنها تختلف •

القول الثاني : تعتبر بحال المرأة في يسارها واعسارها •

وهو قول عند الشافعي •

(٨٥) القرطبي ١٠١٠/٢ ، المغنى ٧١٧/٦ ، البدائع ٣٠٤/٢ ،
(٨٦) القوانين الفقهية ص ١٢٦ ، المغنى ٧١٧/٦ ، البدائع ٣٠٤/٢ ،
المجموع ٧٤/١٨ •

ودليل هذا : أن المتعة بدل عن المهر ، بدليل أنه لو كان هناك مهر لم تجب لها متعة والمهر معتبر بحالها فكذلك المتعة (٨٧) .

القول الثالث (٨٨) : ذهب الحنفية الى أنه يعتبر حالهما من الاعسار واليسار كالنفقة .

ووجه هذا : أن الله تعالى اعتبر في المتعة شيئين : أحدهما : حال الرجل في يساره واعساره كما ورد في الآية السابقة .

والثاني : أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله : متاعاً بالمعروف فلم يعتبرنا فيها حال الرجل دون حالها عسى أن لا يكون بالمعروف ؛ لأنه يقتضى أنه لو تزوج رجل امرأتين أحدهما شريفة والأخرى مولاة دينية ثم طلقهما قبل الدخول بهما ولم يسم لهما أن يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل ، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف فيكون خلاف النص .

والراجح : الرأي الأول ؛ لأنه لو اعتبر حال المرأة لخالف نص القرآن في أنه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . ونص القرآن لا يجوز مخالفته ، ولهذا رجحنا للرأي الأول . والله أعلم بالصواب .

المطلب السادس

في حكم الخلوة الصحيحة (٨٩)

ان خلا الزوج بها ولم يجامعها ، فهل حكم الخلوة كحكم الوط في تقرير المهر ووجوب العدة

(٨٧) المجموع ٧٤/١٨ .

(٨٨) البدائع ٣٠٤/٢ .

(٨٩) الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان وحدهما في مكان

اختلف الفقهاء : **أدلة الرأي الأول** : **أدلة الرأي الثاني** :

١ - قال أصحاب الرأي ومالك ان الرجل اذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليه العدة وان لم يظا .

وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر ، ورواه قال علي ابن الحسين وعروة وعتاة والزهرى والأوزاعي وإسحاق ، وهو قديم قولى الشافعى (٩٠) .

٢ - وقال شريح والشعمى وطاوس وابن سيرين والشافعى فى الجديد : لا يستقر الا بالوطء . وحكى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ، وروى نحو ذلك عن أحمد وروى عنه يعقوب بن بختان أنه قال : اذا صدقته المرأة أنه لم يظاها لم يكمل لها الصداق وعطيها العدة (٩١) .

الإدلة :

أدلة الرأي الأول :

١ - قوله تعالى : **﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وانما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾** (٩٢) .

بأنان فيه من الاطلاع عليهما ،؟ وليس هناك مانع يمنع من التمتع بها ؛ لأن الزوجة بتمكنها الزوج من الاختلاء بها مع عدم المانع ، تكون قد مكنت زوجها من نفسها ، وفعلت ما فى وسعها ، ومن ثم أقيمت الخطوة مقام الدخول الحقيقى فى تأكيد وجوب المهر ؛ لأنها مظنته . الأحوال الشخصية للشيخ أبى زهرة ص ١٩٠ .

(٩٠) البسائع ٢/٢٩٢ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ٣/١٠٠٠ : المجموع ٣٠/١٨ ، المعنى ٧٢٤/٦ .

(٩١) المجموع ٣٠/١٨ ، المعنى ٧٢٤/٦ .

(٩٢) انظر : الآيتين (٢٠ ، ٢١) من النساء .

وجه الدلالة : هي سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق ، وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال الفراء إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل ، ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة .

لأن الإفضاء مأخوذ من الإفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن ادراك ما فيه ، فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه ، وهي التي لا حائل فيها ، ولا مانع من الاستمتاع عملا بمقتضى اللفظ ، فظاهر النص يقتضي أن لا يسقط شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية وإقامة المتعة مقام نصف مهر المثل في نكاح لا تسمية فيه ثبت بدليل آخر ، فبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص (٩٣) .

٢ - وروى عن عمر أنه قال : « إذا أجيء الباب ، وأرخت الستور فقد وجب المهر ، وعليها العدة » (٩٤) .

وعن زرارة بن أوفى أنه قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخت الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها العدة » (٩٥) .

٣ - وحكى الطحاوي في هذه المسألة إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم . وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت : ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملا . وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم ، فكان إجماعا .

(٩٣) البدائع ٢/٢٩١ - ٢٩٢ .
(٩٤) سننه صحيح . إرواه الفلّيل ٦/٣٥٧ .
(٩٥) صحيح . انظر : المرجع السابق .

٤ - ولأنها سلت المبتدل الى زوجها فيجب على زوجها تسليم البذل
اليها كما في البيع والاجارة (٩٦) .
أدلة الرأي الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلِقْتُمْوهن مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .
أوجب الله تعالى المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه
تسمية ؛ لأن المراد من المس هو الجماع ، ولم يفصل بين حال وجود
الخلوة وعدمها ، فمن أوجب كل المفروض فقد خالف النص .
٢ - وقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي ولم يرضوا
لهن فريضة فمتعهوهن ، أوجب تعالى لهن المتعة في الطلاق في نكاح
لا تسمية فيه مطلقا من غير فصل بين حال وجود الخلوة وعدمها .

٣ - ولأنها مطلقة لم تسس أشبهت من لم يخل بها (٩٧) .
مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١ - فيما يتعلق بقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، فيحتمل
أنه كنى بالسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما سبق ذكره (٩٨) .
٢ - وفيما يتعلق بالآية الثانية فإن الدليل في غير محل النزاع ؛
لأن الآية واردة فيمن طلقت قبل المسيس .

٣ - والقياس مردود لفساد مقدمته ؛ اذ المختلى بها قد تسس ، ولهذا
كان الخلاف بين العلماء في الخلوة هل تأخذ حكم الدخول أم لا ؟

(٩٦) البدائع ٢/٢٩٢ .
(٩٧) أنظر : المعنى ٦/٧٢٤ .
(٩٨) المرجع السابق .

والراجح : الرأي الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولأنه
 يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاما كاملا يبيت معها في فراش واحد
 ولكنه لم يجامعها طيلة هذه المدة فلا بد أن فوجب عليه دفع المهر كاملا ،
 وتلزمها العدة ، وذلك اعتبارا بالخولة الصحيحة ودفعها للنزاع والخلاف ،
 ولأن الخلوة بعد العقد الصحيح تأخذ حكم الدخول فيؤكد بها المهر
 وتجب العدة • والله أعلم •

وقد اختلف القائلون بوجوب العدة بالخلوة الصحيحة ، فمنهم من
 يقول : انها واجبة ديانة وقضاء •

ومنهم من يقول : بوجوبها قضاء لا ديانة ؛ لأن القاضي انما يحكم
 بالظاهر •

والرأي الأول أصح •
 * * *
المطلب السابع
من الذي بيده عقدة النكاح ؟

اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح والوارد في قوله
 تعالى : **« أبو يعقوب الذي بيده عقدة النكاح »** على أقوال :
 ١ - الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة
 وأصحابه ، وقول الشافعي في الجديد ، وظاهر مذهب أحمد ، وبه قال
 علي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبيرة
 ومجاهد ، وشريح ، وأهل الكوفة ، والثوري (٩٩) •

(٩٩) القرطبي ١٠١٤/٢ •

٢ - وعن أحمد أنه الولي إذا كان أبا الصغيرة ، وقال الشافعي في القديم إذا كان أبا وجدًا .

وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهرى وطاوس وربيعة ومالك (١٠٠) .

وتقدير الآية على الرأي الأول : (إلا أن يعفون) يعنى الزوجات ، (أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) يعنى الزوج ، (وأن تعفوا أقرب للتقوى) يعنى أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات ، لقوله تعالى : ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ .

وتقدير الآية على الرأي الثانى : (إلا أن يعفون) يعنى الزوجات . عن النصف الذى وجب لهن ، فيكون جميع الصداق للزوج ، أو يعفو الولي عن نصيب الزوجة ، فيكون الجميع للزوج . (وأن تعفوا أقرب للتقوى) يعنى الأزواج ، فيكون الجميع للزوجة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ ، وهذا ورد فيما بعد الطلاق . والذى بيده عقدة النكاح عليها هو الولي دون الزوج .

أدلة الرأي الأول :

١ - روى الدارقطنى بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولي العقدة الزوج » (١٠١) .

٢ - ولأن الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء .

٣ - ولأن الله تعالى قال : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ والعفو الذى

(١٠٠) المبنى ٧٢٦/٦ .

(١٠١) القرطبي ٢٠١٥/٢ .

هي أقرب الى التقوى هو عضو الزوج عن حقه ، أما عضو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب الى التقوى .

٤ - ولأن المهر مال للزوجة ، فلا يسلك الولي هبته واستقاطه كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء .

أدلة الراي الثني :

١ - ذكر الحق تبارك وتعالى العفو في الآية هي ثلاثة مواضع ، فاذا حمل على هذا الولي حصل لكل عضو فائدة ، وإذا حمل على غيره أحدهما مكررا (١٠٣) .

١ - ولأن الله تعالى بدأ بخطاب الأزواج على المواجهة بقوله تعالى : ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تفسهوهن ﴾ ثم قال : ﴿ أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ ، وهذا خطاب غير حاضر (١٠٣) .

وقد ذكر صديق خان في كتابه نيل المرام : القولين السابقين ثم قال (١٠٤) : والراجح ما قاله الأولون ؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج ، وهو الذي يستطيع رفعه بالطلاق .

ولأن عفوهُ باكمال المهر هو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي ، وتسمية الزيادة عفووا وان كان خلاف الظاهر ، لكن لما كان الغالب أنهم يسوقون المهر كاملا عند العقد ، كان العفو معقولا ؛ لأنه تركه لها ولم يسترجع النصف منه ، ولا يحتاج لهذا أن يقال أنه من باب المشاكلة كما في الكشف لأنه عقد حقيقي ، أي ترك ما يستحق المطالبة به .

(١٠٢) المجموع ٥٠/١٨ .

(١٠٣) الفنى ٧٢٦/٦ .

(١٠٤) المجموع ٥١/١٨ .

وقد رجح ابن العربي الرأي الثاني فقال (١٠٥) : والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الأولى لثلاثة أوجه ذكرها مطولة في مكانها .

وأوافق ابن العربي في ترجيحه لما سبق حتى يحصل لكل عفو فائدته كما جاء في القرآن الكريم .

والله أعلم بالصواب .

المطلب الثامن

هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

دل قوله تعالى : ﴿ ثم طلقتموهن ﴾ على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح ؛ لأن الحق تبارك وتعالى رتب الطلاق على النكاح وعطفه (بسم) التي تفيد الترتيب مع التراخي .

وعلى هذا أجمع الفقهاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا طلاق قبل النكاح » .

وبهذا عنون البخاري وقال : « باب لا طلاق قبل نكاح » (١٠٦) .

وذكر العسقلاني (١٠٧) أن سعيد بن المسيب قال : « لا طلاق قبل

نكاح » وسنده صحيح .

(١٠٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢١/١ .
(١٠٦) فتح الباري ٢٩٤/٩ .
(١٠٧) أنظر : المرجع السابق .

واختلف الفقهاء فيمن علق الطلاق مثل قوله : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق على مذاهب :

١ - الوقوع مطلقا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

٢ - عدم الوقوع مطلقا ، هو مذهب الجمهور ، الشافعي وأحمد واسحاق وداود ، ورواية عن مالك ، وجمهور أصحاب الحديث .

٣ - وقال بالتفصيل ربيعة والشورى والليث والأوزاعي ، وابن مسعود ، ومالك في المشهور عنه .

فان سمي امرأة أو طائفة ، أو قبيلة ، أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق والا فلا .

احتج القائلون بالوقوع مطلقا :

١ - بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ، والتعليق عقد التزومه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فان وجد الشرط نفذ (١٠٨) .

٢ - وبأن الطلاق يعتمد الملك أو الاضافة الى الملك ، ولكنه في حالة الاضافة الى الملك يبقى معلقا حتى يحصل شرطه ، فاذا قال للأجنبية (ان تزوجتك ، فأنت طالق) ، كان هذا تعليقا صحيحا ، ولا يقع الطلاق به الآن انما يقع بعد أن يتزوجها ، فهو مثل قوله : (ان دخلت الدار فأنت طالق) ، لا يقع الطلاق الا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق الا بعد أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعا في الملك بالضرورة ، فكأنه أوقعه عليها حينذاك (١٠٩) .

(١٠٨) المرجع السابق :

(١٠٩) تفسير آيات الأحكام ٢/٢٩١ .

واحتج القائلون بعدم وقوع الطلاق :

١- أخرج الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » . ورجاله ثقاة الا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ (١١٠) .

٢- الطلاق لا بد أن يعتمد على الملك ، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكها (أنت طالق) ، فإنه لا يقع بالاتفاق ، فكذا المطلق من الطلاق لا يقع به طلاق (١١١) .

دليل القائلين بالتفصيل :

أفه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي تلب الله اليه ، فعارض عند المشروع فسقط (١١٢) .

متناقضة الأدلة :-

أدلة الرأي الأول :

١- الدليل الأول لا حجة لهم فيه ، لأن الطلاق ليس من العقود .

٢- ويرد على الدليل الثاني بأن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجاً فأى شيء ملك حتى يتصرف ؟

(١١٠) فتح الباري ٢٩٧/٩ .

(١١١) تفسير آيات الأحكام ٢٩٠/٢ - ٢٩١ .

(١١٢) فتح الباري ٢٩٩/٩ .

أدلة الراى الثانى :

١ - الدليل الأول مردود لعله الاقضاع ، وعلة الاختلاف •

٢ - ويؤد على الدليل الثانى بأن قياسه الطلاق المعلق على طلاق الأجنبية مردود للفرق بينهما ، ولأن الزوج له حق ملك العقد ، فله أن ينجزه وأن يؤجله ، وأن يعلقه بشرط •

ودليل المفصلين : مردود أيضا بما ذكره صاحب فتح البارى فقال بعد أن ذكر الدليل (١١٣) : « وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، والا فلو كان هذا لازما فى الخصوص للزم فى العموم والله أعلم » •

والراجح من الأقوال : بعد العرض السابق للأراء وأدلتها وما وردنا عليها يبدو لى أن رأى القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح هو الأولى بالقبول لقوة أدلتهم ولترجيح كثير من المحدثين له • والله أعلى •

المطلب التاسع

هل تستأنف المطلقة رجعيا العدة اذا راجعها زوجها

ثم طلقها قبل أن يمسه ؟

اختلف الفقهاء فى المرأة المطلقة رجعيا ، فيما اذا طلقها زوجها بعد المراجعة وقبل أن يمسه ، على أقوال :

١ - مذهب أبى حنيفة ومالك : اذا فارقتها قبل أن يمسه لا تبني على ما مضى من عدتها ، وتنشئ عدة مستقبلة من يوم طلقها •

(١١٣) المرجع السابق •

قال القرطبي (١١٤) : (وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها • وعلى هذا أكثر أهل العلم ؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك ، ولذلك تستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام ، وقال الثوري : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك) •

٢ - ومذهب الشافعي : تبنى على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة •

٣ - وذهب الظاهرية الى أنه لا عدة عليها جديدة ، والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني ، لأنها مطلقة قبل الدخول بها أخذاً بظاهر الآية •

دليل المذهب الأول : عليها أن تستأنف عدة جديدة ؛ لأن الطلاق الثاني ، وان كان لم يفصل بينه وبين الرجعة متى ولا خلوة ، لكنه لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الاطلاق ، اذ المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل ، فيجب عليها أن تستأنف عدة كاملة ؛ لأنها في حكم الموطوءة •

دليل الشافعي : الطلاق الثاني لا عدة له ؛ لأنه طلاق قبل المساس ، ولكن لا ينبغي أن يبطل ما اوجب بالطلاق الأول ، فانه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في ايجاب العدة ، فطلاقه لها قبل أن يمسه في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت ولم تستأنف (١١٥) •

الرأي الرجح : مما سبق فلحظ ضعف رأى الظاهرية ، وضعف دليل الشافعي لأن الطلاق الأول قد انقطعت عدته بالمراجعة ، ولذا ترجح رأى المالكية ومن معهم لقوة توجيههم • والله أعلم •

(١١٤) القرطبي ٥٢٨٦/٨
(١١٥) انظر : المرجع السابق •

فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) • دار الفكر •
- ٢ - الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة • دار الفكر العربي •
- ٣ - ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى • المكتب الإسلامى •
- ٤ - أحكام القرآن للجصاص (ت ١٣٧٠ هـ) • دار الكتاب العربى • بيروت •
- ٥ - بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) • مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الجيل •
- ٦ - بدائع الصنائع للكاسانى (ت ٥٨٧ هـ) • دار الحديث •
- ٧ - التفسير المنير للدكتور وهبه الزحلى • دار الفكر - بيروت •
- ٨ - تفسير آيات الأحكام للصابونى • مكتبة الغزالي - دمشق •
- ٩ - التفسير الكبير للفخر الرازى (ت ٦٠٦ هـ) المطبعة المصرية ١٩٣٨ م •
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى • دار الريان للتراث - القاهرة •
- ١١ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة • مكتبة زهران بالقاهرة •
- ١٢ - الذخيرة للقرافى (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق د/ محمد ججى • دار الغرب الإسلامى •

- ١٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) • دار الكتاب العربي •
- ١٤ - شرح التقدير لابن عبد الواحد • دار احياء التراث العربي •
- ١٥ - صحيح سنن أبي داود للألباني مامكتب التربية العربي لدول الخليج •
- ١٦ - صحيح سنن ابن ماجه للألباني • مكتب التربية العربي لدول الخليج •
- ١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للشمساوي • الطبعة الثانية • دار الفكر •
- ١٨ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني • دار الريان للتراث بالقاهرة •
- ١٩ - الفتوحات الالهية للجمل (ت ٢٢٠٤ هـ) • دار احياء الكتب العربية •
- ٢٠ - فتح القدير في التفسير للشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) • دار الفكر •
- ٢١ - القوانين الفقهية لابن جزي • دار القلم • بيروت •
- ٢٢ - الكافي لابن قدامة • المكتب الاسلامي •
- ٢٣ - المحرر الوجيز لابن عطية • الطبعة الأولى • الدوحة ١٣٩٨ هـ •

- ٢٤ - المعنى لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) • مكتبة الكليات
الأزهرية •
- ٢٥ - المجموع للنووي • مكتبة الارشاد • جدة •
- ٢٦ - مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي • ادارة احياء التراث
الاسلامى - قطر •
- ٢٧ - معنى المحتاج للخطيب الشرييني • دار الفكر •
- ٢٨ - محاسن التأويل للقاسمى • دار احياء الكتب العربية -
القاهرة •
- ٢٩ - المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) • دار التراث بالقاهرة •
- ٣٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزلمي • دار الحديث
بالقاهرة •
- ٣١ - نيل الأوطار للشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) • دار الحديث
بالقاهرة •
- ٣٢ - الهداية للمرغينانى (ت ٥٩٣ هـ) • مصطفى البابى الحلبي
وأولاده بمصر •